

Distr.: General
15 April 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/463). وقد تلقت
لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق، المقدم من ميانمار عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) إينوئيشيو ف. آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب
من الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأتشرف بأن أحيل
طيا التقرير الثالث المقدم من حكومة اتحاد ميانمار ردا على الأسئلة التي أثارها لجنة مكافحة
الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) كياو تننت سوي

السفير

الممثل الدائم

التقرير الثالث المقدم من اتحاد ميانمار إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

فيما يلي رد وتوضيح بشأن رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

السؤال ١-٢

فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتضمن قانون العقوبات (١٨٦١)، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، وقانون الجمعيات غير القانونية (١٩٠٨) نصوصاً قانونية لتلبية المتطلبات الواردة في السؤال ١-٢. ويمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص تبعاً لخطورة الأعمال الإجرامية. وبموجب المواد ١٠٩ و ١١٤ و ٥١١ من قانون العقوبات، يمكن أيضاً اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص الذين يقومون بالتحريض أو يقدمون الدعم أو يتآمرون على ارتكاب أعمال إرهابية. وفيما يلي أحكام قانون العقوبات:

(أ) المادة ١٠٩ - يُعاقب كل من يقوم بالتحريض على ارتكاب جرم، في حال وقوع الجرم نتيجة للتحريض، ولم يكن هناك نص صريح في قانون العقوبات على العقوبة على مثل ذلك التحريض، بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجرم.

(ب) المادة ١١٤ - إذا تواجد أي شخص، أثناء ارتكاب الجرم، الذي يجعله عرضة للعقوبة بسبب تحريضه وكان سيعتبر عرضة للعقوبة كمحرض، في حال تغييره، فإنه يعتبر وكأنه ارتكب هذا العمل أو الجرم.

(ج) المادة ٥١١ - كل من يحاول ارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات هذا، بالإبعاد أو السجن، أو تسبب في ارتكاب جرم من هذا القبيل، ويقوم في محاولته تلك بأي عمل يؤدي إلى ارتكاب الجرم، فإنه يعاقب في حالة عدم وجود نص صريح لمعاقبته بموجب هذا القانون على تلك المحاولة، بالإبعاد أو السجن حسب التعريف المنصوص عليه بالنسبة لذلك الجرم ويمكن أن تمتد فترة إبعاده أو سجنه لتبلغ نصف أطول مدة، أو الغرامة المنصوص عليها بالنسبة لذلك الجرم، أو بكليهما.

* المرفقان موجودان في ملف لدى الأمانة العامة وهما متاحان للاطلاع عليهما.

السؤال ١-٣

فيما يتعلق بما تقتضيه الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، أصدر المصرف المركز لميانمار التوجيه رقم ٢/٢٠٠٢، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي صدرت بموجبه تعليمات إلى جميع المصارف الحكومية والخاصة بتجميد الحسابات إذا تبين أنها تخص أشخاصاً أو كيانات على النحو الوارد في السؤال ١-٣ في رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب. ويتمتع المصرف المركزي لميانمار بسلطة إصدار توجيهات ملزمة قانوناً. وقد قدم التوجيه رقم ٢/٢٠٠٢، في التقرير الثاني المقدم من ميانمار.

السؤال ١-٤

فيما يتعلق بالاستيلاء على الممتلكات ذات الصلة بالجماعات والأفراد الإرهابيين، يمكن اتخاذ إجراء قانوني بموجب المادة ٥ من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠، والمادة ١٧ من قانون الجمعيات غير القانونية لعام ١٩٠٨، وغيرهما من القوانين ذات الصلة، لتلبية المتطلبات الواردة في السؤال ١-٤. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضاً الاستيلاء على المتحصلات من الجرائم، ويمكن أيضاً تجريم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، والاستيلاء على الممتلكات بموجب أحكام المادة ١٠٩ والمادة ١١٤ والمادة ٥١١ من قانون العقوبات (انظر أعلاه).

السؤال ١-٥

تشمل المادة ١٩ من الفصل التاسع من قانون مراقبة غسل الأموال التزامات بالإبلاغ. وتوضح المادة ٦ (ج)، من الفصل الثالث، من قواعد مكافحة غسل الأموال، بصورة أكبر، وجوب قيام وحدة الاستخبارات المالية بإبلاغ مجلس المراقبة المركزي بالمعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية غير القانونية.

السؤال ١-٦

وقد شُكلت وحدة الاستخبارات المالية فعلاً بموجب الأمر رقم ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس المراقبة المركزي، وتؤدي الوحدة عملها بالفعل. ووفقاً للتوجيه رقم ١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس المراقبة المركزي، تلتزم إدارة التسويات وسجلات الأراضي بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويجب الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة إلى مجلس المراقبة المركزي.

السؤال ١-٧

ووفقا للتوجيه رقم ٢٠٠٤/١ والتوجيه رقم ٢٠٠٤/٢ الصادرين عن مجلس المراقبة المركزي، يجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لا فيما يتعلق منها بأنشطة غسل الأموال المشبوهة فحسب، بل وما يتعلق بالأنشطة المشبوهة الأخرى. وتنص التوجيهات على وجوب الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد قيمتها على مائة مليون كيات فما فوقها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإبلاغ عن مبلغ المعاملة ولو كان أقل من مائة مليون كيات، إذا كانت تحيط به الشكوك. وتصدر التوجيهات وفقا لقرار صادر عن اجتماع مجلس وزراء حكومة اتحاد ميانمار رقم ٢/٢٠٠٤، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

السؤال ١-٨

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للحسابات وهيئة الإشراف المصرفية في المصرف المركزي لميانمار، بإدارة آلية الرصد. وتشكل أيضا لجنة إشراف مصرفية لأغراض آلية الرصد والأمن. وتعمم قائمة موحدة من الأفراد والكيانات الذين ينتمون أو يرتبطون بمنظمة طالبان والقاعدة، على المصارف الحكومية والخاصة. وتلتزم هذه المصارف بإبلاغ مجلس المراقبة المركزي إذا وجدت معاملات ترتبط بالقائمة الموحدة. وينص على هذا التوجيه رقم ٢/٢٠٠٢، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الصادر عن المصرف المركزي لميانمار.

السؤال ١-٩

ينص الفصل ٣ من قانون غسل الأموال على الأعمال التي تراولها أن المؤسسة المالية، بما في ذلك وكالات تحويل الأموال، دون ترخيص صادر من المصرف المركزي لميانمار، تعد مخالفة جنائية. ويجب أن تتعهد المؤسسات المالية الحائزة للترخيص، بالعمل وفقا للتعليمات الصادرة من المصرف المركزي. ولا تراول الأعمال المتعلقة بصرف العملات الأجنبية إلا المصارف الحكومية. وتتقيد هذه المصارف الحكومية تقيدا دقيقا بأنظمة ولوائح مصرف التسويات الدولية. ووفقا لقانون نظم صرف العملات (١٩٤٧)، يراقب المصرف المركزي لميانمار معاملات الصرف الأجنبي. وقد أصدر المصرف المركزي توجيهها بتمحيص معاملات وتحويلات الصرف الأجنبي، المحلية والخارجية.

السؤال ١-١٠

يلبي قانون الجمعيات غير القانونية (١٩٠٨)، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، متطلبات تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والمراد

بالجمعيات غير القانونية الجمعية التي تشجع أو تساعد شخصا على ارتكاب أعمال العنف أو الترويع أو التي اعتاد أعضاؤها ارتكاب تلك الأفعال. ومن المنصوص عليه أن من يكون عضوا في جمعية غير قانونية، أو يشارك في اجتماعات أي جمعية من هذا القبيل، أو يسهم فيها أو يتلقى منها أو يلتمس أي مساهمة لأغراض تلك الجمعية، أو يساعد بأي طريقة كانت العمليات التي تقوم بها أي جمعية من هذا القبيل أو يحاول أن يساعد في إدارة جمعية غير قانونية، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وقد قدم النص الكامل لقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، بوصفه المرفق دال للتقرير الثاني المقدم من ميانمار. وبموجب هذه القوانين، تعتبر الأعمال الإرهابية مخالفة جنائية خطيرة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات سجن وعقوبة الإعدام. ويعتبر تمويل وتخطيط وتيسير الأعمال الإرهابية أيضا بمثابة مخالفة جنائية ومن ثم تستوجب العقوبة.

السؤال ١-١١

فيما يتعلق بصناعة الأسلحة والمواد المتفجرة وبيعها وحيازتها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد من يرتكبون الجرم، أو يحرضون على ارتكابه أو يحاولون ارتكابه وفيما يلي نص الأحكام:

(أ) **الصناعة** - كل من يقوم بصناعة الأسلحة والمواد المتفجرة دون ترخيص يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة ١٩ (أ) من قانون الأسلحة (١٨٧٨) وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة ٥ من قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨) أو بغرامة.

(ب) **البيع** - كل من يقوم ببيع الأسلحة والذخائر دون ترخيص، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين وفقا للمادة ١٩ من قانون الأسلحة (١٨٧٨). وإذا كانت الأسلحة والذخائر مملوكة للحكومة، يعاقب مرتكب الجرم بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو بالسجن المشدد لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات وفقا للمادة ٢ من قانون الطوارئ المتعلق بالأسلحة (١٩٤٩).

(ج) **الحيازة** - كل من يحوز أسلحة وذخائر دون ترخيص، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين وفقا للمادة ١٩ من قانون الأسلحة (١٨٧٨). وكل من يحوز مواد متفجرة، يعاقب بالسجن لمدة ١٤ سنة وبغرامة وفقا للمادة ٥ من قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨).

(د) **التخزين** - كل من يقوم بتخزين الأسلحة والذخائر دون ترخيص، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين أو لمدة سبع سنوات وفقا للمادة ١٩ (أ) من قانون الأسلحة (التعديل المؤقت) (١٩٥١).

(هـ) **النقل** - كل من يقوم بنقل الأسلحة والذخائر دون ترخيص، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين وفقا للمادة ١٩ من قانون الأسلحة (١٨٧٨). وكل من يقوم بنقل مواد متفجرة دون ترخيص، يعاقب بالسجن لمدة عشرين سنة أو بغرامة وفقا للمادة ٤ من قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨).

(و) **الاستيراد/التصدير** - كل من يقوم باستيراد الأسلحة من الخارج ويصدرها إلى بلد آخر بصورة غير قانونية يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين بموجب المادة ١٩ من قانون الأسلحة (١٨٧٨).

(ز) **ارتكاب الجرم، أو التحريض عليه أو محاولة القيام به** - كل من ينتهك القانون بارتكاب الجرائم المشار إليها، يعاقب بالسجن أو بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو بالسجن المشدد لمدة قد تمتد إلى عشر سنوات بموجب المادة ٢ من قانون الطوارئ المتعلق بالأسلحة (١٩٤٩). وكل من يرتكب جريمة تتعلق بالمواد المتفجرة يعاقب بالسجن لمدة أربعة عشر سنة بموجب المادة ٤ من قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨).

السؤال ١-١٢

وفقا لقانون الطاقة الذرية (١٩٩٨)، فإن كل من ينتج أو يستخدم أو يقوم بتخزين أو توزيع أو تصدير أو استيراد مواد نووية أو مشعة نشطة أو أدوات مواد مشعة نشطة يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وبالغرامة. وعلاوة على ذلك يمكن للدولة مصادرة الأصول.

وقد دأبت ميانمار بوصفها عضوا في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان)، على المشاركة في مكافحة الإرهاب الدولي وفقا لإطار رابطة آسيان.

السؤال ١-١٣

وإيماننا من ميانمار بأن تبادل المعلومات بصورة فعالة أمرا مهما لمكافحة الإرهاب، قامت بإنشاء شبكة معلومات لجمع المعلومات وتبادلها، وتتبع الشبكة مكتب الاستخبارات الوطني. وأنشأت أيضا خطوط اتصالات مستمرة يوميا دون انقطاع لتبادل المعلومات بشأن

مكافحة الإرهاب مع البلدان الأعضاء في الرابطة ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

السؤال ١-١٤

من بين الاثني عشر صكاً دولياً المتعلقة بالإرهاب، انضمت ميانمار بالفعل إلى سبع اتفاقيات/بروتوكولات وقامت بالتوقيع على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وقد وافقت حكومة ميانمار بالفعل على الانضمام إلى ثلاث اتفاقيات أخرى في الوقت الذي تقوم فيه بدراسة التفاصيل التقنية لبقية الاتفاقيات.

وهناك قوانين محلية تتعلق بالصكوك الدولية المعنية بالإرهاب. وهي كما يلي:

- (أ) قانون الجمعيات غير القانونية (١٩٠٨)؛
- (ب) قانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)؛
- (ج) قانون العقوبات (١٨٦١)؛
- (د) قانون مراقبة غسل الأموال (٢٠٠٢)؛
- (هـ) قانون اتخاذ إجراءات ضد امتلاك أو تسويق الممتلكات التي تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية (١٩٨٦)؛
- (و) قانون الطاقة الذرية (١٩٩٨)؛
- (ز) قانون المتفجرات (١٨٨٤)؛
- (ح) قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨)؛
- (ط) قانون الطوارئ المتعلقة بالأسلحة (١٩٤٩)؛
- (ي) القانون المتعلق بالأسلحة (المؤقت) قانون التعديل (١٩٥١)؛
- (ك) قانون المحافظة على النظام العام (١٩٤٧)؛
- (ل) قانون حماية الدولة من خطر العناصر المخربة (١٩٧٥).

السؤال ١-١٥

مع أن ميانمار لم توقع على معاهدة تسليم المجرمين مع أي بلد، فإنها تقوم بالتنسيق مع البلدان المجاورة لها على أساس كل حالة على حدة. ويجري بصورة فعالة التعامل مع الجرائم التي يرتكبها مواطنون أو أجانب وفقاً لقوانين ميانمار المحلية. وفيما يتعلق بالهاربين من

الجرائم الكبرى من بلدان أخرى الذين يفرون إلى بلدنا، تقوم ميانمار بالتنسيق مع البلدان المجاورة حالة بحالة. ولقد حدث بالفعل عدد من الحالات التي أعيد فيها الهاربون إلى السلطات في بلد كل منهم. وكان أولئك الهاربين متورطين في جرائم تتعلق بتهريب المخدرات وجرائم أخرى عبر وطنية. وقد أعادت ميانمار ٢٣ هاربا إلى جمهورية الصين الشعبية، وهاربا واحدا إلى تايلند وهاربين إلى الهند.

السؤال ١-١٦

يرد كمرفق رد ميانمار على استبيان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
